الاشراك صح العقد مناصفة بينهما كما لو اقر بشيء لزيد
وعمرو وقضيته كلام كثير انه لا يشترط ذكر العقد لكن قال
الامام وغيره يشترط ذكره بان يقول اشركتك في بيع هذا
او في هذا العقد ولا يكفي اشركتك في هذا ونقله صاحب
الانوار واقره وعليه اشركتك في هذا كناية وصح بيع مرابحة
كبعت اي كقول من اشترى شيئا بمائة لغيره بعتك بما اشتريت
اي بمثله وربح درهم لكل او في كل عشرة او ربح ده يازده
هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكانه قال بمائة وعشرة
فيقبل المخاطب وده اسم لعشرة ويازده اسم لاحد عشر
وصح بيع محاطة وتسمى مواضعة كبعت اي كقول من ذكر
لغيره بعتك بما اشتريت وحط ده يازده فيقبل ويحط من
كل احد عشر واحد كما ان الربح في المرابحة واحد من احد عشر
ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه الذي استقر عليه العقد
فقط وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد او زيادة
عليه في زمن خيار المجلس او الشرط ويدخل في بعت بما قام
علي ثمنه ومؤن استرباح اي طلب الربح فيه كاجرة كيال
للثمن المكيل ودلال للثمن المنادي عليه الى ان اشتري به
المبيع وحارس وقصار وقيمة صبغ للمبيع في الثلاثة وكاجرة
جمال وختان ومكان وتطيين جدار وعلف زائد على المعتاد
للتسمين وكاجرة طبيب ان اشتراه مريضا وخرج بمؤن
الاسترباح مؤن استبقاء الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل ويقع
ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع لا اجرة عمله ولا
اجرة عمل متطوع به فلا تدخل لان عمله وما تطوع به غيره
لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله فطريقه ان يقول بعتكه
بكذا واجرة عملي او اجرة عمل المتطوع عني وهي كذا وربح كذا
وفي نسخة عمله اجرة مستحقة بملك او غيره كمكتر وليعلما
اي المتبايعان وجوبا ثمنه اي المبيع في نحو بعتك بما اشتريت

او

او بما قام به في بعت بما قام علي فلو جهله احدهما لم يصح البيع
وليصدق بايع وجوبا في اخباره بقدر ما استقر عليه العقد
او قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش
وبقدر اجل وبشراء بعرض قيمته كذا وبعيب حادث
او قديم وان اقتصر الاصل على الحادث وبغبن وبشراء من
موليه وبانه اشتراه بدين من مماطل او معسر ان كان البايع
كذلك لان المشتري يعتمد امانته فيما يخبر به من ذلك
لاعتماده نظره فيخبره صادقا بذلك ولان الاغراض تختلف
بذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن والعرض يشدد
في البيع به فوق ما يشدد في البيع بالنقد والعيب الحادث
ينقص القيمة عما كان حين شراه واختلاف الغرض بالقديم
وبالبقية ظاهر فلو ترك الاخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح
لكن للمشتري الخيار لتدليس البايع عليه بترك ما وجب عليه
وسيأتي الاشارة الى ذلك واطلاقي الاخبار اولى من
تقييده بما قاله فلو اخبره بانه اشتراه بمائة وباعه مرابحة
اي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر فبان انه اشتراه باقل
بحجة او اقرار سقط الزائد وربحه لكذبه ولا خيار بذلك
لهما اما البايع فلتدليسه واما المشتري وهو ما اقتصر
عليه الاصل فلانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى ولو اخبر بمائة
فاخبر ثانيا بازيد وزعم غلطا في اخباره اولا بالنقص فان صدقه
المشتري صح البيع كما لو غلط بالزيادة ولا تثبت له الزيادة
وله الخيار لا للمشتري والا بان كذبه المشتري فان لم يبين
اي البايع لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته
ان اقامها عليه لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين
لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتي فغلطت من
متاع الى غيره او جاءني كتاب مزور من وكيلي ان الثمن كذا
سمعت اي بينته بان الثمن ازيد وقيل لا تسمع لتكذيبه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)